الكتاب: التحقيق في أحاديث الخلاف
المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
الطبعة الأولى، ١٤١٥
تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني
عدد الأجزاء : ٢

كتاب الزكاة

مسألة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة استقرت الفريضة ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون وعنه لا يتغير الفرض حتى يبلغ ثلاثين ومائة فيستقر ما ذكرنا وعن مالك كالروايتين وقال أبو حنيفة في مائة وعشرين حقتان ويستأنف لما بعدها فيجب في كل خمس شاة لنا ما

٩٢٩- أخبرنا به يحيى بن ثابت بن بندار قال أنبأنا أبي قال حدثنا أبو بكر البرقاني حدثنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي قال أخبرني الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف أنس بن مالك على البحرين كتب هذا الكتاب فكتب هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقه طروقة الجمل فإذا بلغت واحدا وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى التسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن تيسرتا أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين انفرد بإخراجه البخاري

٩٣٠- أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم أنبأنا محمود بن القاسم وأحمد بن عبد الصمد قالا أنبأنا أبو محمد بن الجراح قال أنبأنا أبو العباس بن محبوب قال حدثنا محمد بن عيسى الترمذي قال حدثنا زياد بن أيوب حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرج إلى عماله حتى قبض فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وكان فيه ولا

يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية قال الترمذي هذا حديث صحيح فإن قيل قد رواه جماعة عن الزهري عن سالم فلم يرفعوه وما رفعه إلا سفيان بن حسين قلنا سفيان ثقة أخرج عنه مسلم روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ومن كل أربعين ابنة لبون احتجوا بما

٩٣١- أنبأنا به أحمد بن الحسن وأنبأنا عنه ابن ناصر قال أنبأنا محمد بن علي الدجاجي أنبأنا عبد الله بن محمد الأسدي أنبأنا علي بن الحسن بن العبد قال حدثنا أبو داود السجستاني قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال قال حماد بن سلمة قلت قيس بن سعد جد لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه بيده فقرأته وكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فعد في كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة قد قال أحمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح قلنا هذا حديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل قال هبة الله الطبري وهذا الكتاب صحيفة ليست بسماع ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا رواها الزهري وابن المبارك و أبو أويس كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مثل قولنا وإليه أشار أحمد بالصحة ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الأربعة مسألة لا زكاة في الأوقاص وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لأحد قولي مالك وأحد قولي الشافعي في أنها تتعلق بالنصاب والوقص حتى أنه لو تلف من تسعة أربعة وجب عند الخصم خمسة أتساع شاة وهذه الفائدة لا تتحقق عندنا لأنا نقول لو تلف جميع المال قبل إمكان الأداء لم تسقط الزكاة لأن إمكانه ليس بشرط عندنا في وجوب الزكاة

٩٣٢- أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا علي بن عمر حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي حدثنا أبو بدر قال حدثنا الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن قيل له بما أمرت قال أمرت أن أخذ من البقر من ثلاثين تبيعا أو تبيعه ومن كل أربعين مسنة قيل له أمرت في الأوقاص بشيء فقال لا وسأسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لا

٩٣٣- أخبرنا ابن الحصين أنبأنا الحسن بن علي قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا معاوية بن عمرو عن حيوة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين و الخمسين وبين الستين والسبعين فأبيت لهم ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم وأمرني أن آخذ ما بين ذلك فزعم أن الأوقاوص لا فريضة فيها

قال أبو عبيد وكان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما زاد فيها دون العشر شيء وقد روى القاضي أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازي في كتابيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خمس من الإبل شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا

مسألة إذا أخرج حاملا أو شيئا أعلى مكان أدنى أجزأه وقال داود لا يجزىء

٩٣٤- أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا أبو علي التميمي أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وكنت لأفرض لله تعالى ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به وهذا رسول الله منك قريب فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك وإن تطوعت بخير قبلناه منك وآجرك الله فيه قال فخذها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة

مسألة لا يجب فيما زاد على الأربعين من البقر شيء حتى تبلغ ستين وعن أبي حنيفة يجب فيها بالحساب وعنه لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فتجب مسنة وربع لنا حديث معاذ الذي تقدم وأنه لم يأخذ من الأوقاوص شيئا

مسألة المال المستفاد في أثناء الحول بابتياع أو هبة أو إرث لا تضم إلى نصاب الحول وقال أبو حنيفة المستفاد من جنس النصاب يضم إلى النصاب في حكم الحول وعن مالك كالمذهبين لنا أربعة أحاديث

الحديث الأول

٩٣٥- أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا أنبأنا ابن الجراح قال حدثنا أبو العباس بن محبوب قال حدثنا الترمذي حدثنا يحيى بن موسى حدثنا هارون بن صالح الطلحي يحدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول

عبد الرحمن بن زيد قد ضعفه الكل وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الجنبني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني والصحيح عن مالك موقوف قلت والجنبني ليس بمرض عندهم وقال الترمذي وقد روي هذا الحديث موقوفا على ابن عمر وهو أصح

الحديث الثاني

٩٣٦ – أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبد الملك قال أنبأنا علي بن عمر حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الحلبي قال حدثنا سعيد بن عثمان الهراق حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا بقية عن إسماعيل عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول قال الدارقطني قد رواه معتمر وغيره موقوفا

الحديث الثالث

٩٣٧– وبه قال الدارقطني وحدثنا الحسن بن الخضر المعدل حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس حدثنا محمد بن سليمان الأسدي حدثنا حسان بن سياه عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

قال الدارقطني حسان ضعيف

الحديث الرابع

٩٣٨– قال الدارقطني و حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا علي بن أحمد الحواري حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا هريم عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول

حارثة ضعيف جدا قال أحمد بن حنبل ليس بشيء وقال يحيى ليس بثقة لا يكتب حديثه

مسألة تجب الزكاة في صغار النعم إذا انفردت وبلغت نصابا ويخرج منها سواء ابتدأ ملكها من أول الحول أو نتجت عنده وهلكت الأمهات قبل الحول وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف وزفر إلا أن مالكا وزفرا يقولان يجب فيها كبيرة من جنسها وعن أحمد لا يجب وهو قول أبي حنيفة لنا ما

٩٣٩– أخبرنا به ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال قائل لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فقال أبو بكر والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين أما حجتهم

٩٤٠– أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست إلى جنبه قال فسمعته يقول إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئا وأتاه رجل بناقة كوماء فقال خذ هذه فأبي أن يأخذها قالوا وقد روى الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في السخالب وروى أبو عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الكسعة صدقة قالوا وهي صغار الغنم

والجواب أما حديث سويد ففيه هلال بن خباب وهو ضعيف قال أبو حاتم بن حبان اختلط في آخر عمره وكان يحدث بالشيء على التوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد والكوماء المشرفة السنام وأما حديث الشعبي فمرسل ثم إن رواية جابر الجعفي وقد كذبوه وأما الكسعة فقال أبو عبيد هي الحمر سميت كسعة لأنها تكسع في أدبارها وقال ابن الأعرابي الكسعة الرقيق لأن تكسعها في طلب حاجتك وقال ابن قتيبة هي العوامل من الإبل فأما تفسيرهم فلا يعرف

مسألة تجزىء الجذعة من الضأن والثني من المعز وقال أبو حنيفة لا تجزىء إلا الثني فيهما وقال مالك تجزىء الجذع فيهما

٩٤١- أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا أبي قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن إسحاق قال حدثني عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن شعبة عن سعر قال جاءني رجلان مرتدفان فقالا إنا رسولا رسول الله بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك فقلت وما هي فقالا شاة فعمدت إلى شاة ممتلئة مخاضا وشحما فقالا هذه شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها قلت فأي شيء تأخذان قالا عناقا جذعة أو ثنية فأخرجت إليهما عناقا فتناولاها

مسألة للخلطة تأثير في الزكاة وقال أبو حنيفة لا تأثير لها لنا أربعة أحاديث

الحديث الأول حديث أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية والثاني حديث ابن عمر ففيه ذكر التفريق والخليطين وقد سبقا بإسنادهما والثالث

٩٤٢- أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر حدثنا البغوي قال حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرق بين مجتمع ولا تجمع بين متفرق والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل والرابع رواه أبو داود من حديث سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت في عهده ولا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع خشية الصدقة

مسألة تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون و قال أبو حنيفة لا تجب لنا ثلاثة أحاديث الحديث الأول

٩٤٣- أخبرنا به ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري قال حدثنا الحسن بن غليب الأزدي قال حدثنا يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس فقال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة

الحديث الثاني

٩٤٤- وبه قال الدارقطني وحدثنا ابن صاعد حدثنا أحمد بن عبيد بن إسحاق العطار حدثنا أبي قال حدثنا مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة الحديث الثالث

٩٤٥- قال الدارقطني وحدثنا محمد بن البزاز حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا أيوب بن محمد الوراق حدثنا محمد بن عبيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة

قالوا أما الحديث الأول ففيه المثنى بن الصباح قال أحمد لا يساوي شيئا وأما الثاني ففيه مندل قال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك وقال الدارقطني الصحيح أنه من كلام عمرو وأما الثالث ففيه محمد بن عبد الله العرزمي قال الدارقطني كان ضعيفا ثم إن أحاديث عمرو عن أبيه عن جده في الجملة ضعاف قال يحيى بن سعيد حديث عمرو واه عندنا وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو عن أبيه عن جده لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلا أو منقطعا لأن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فإذا روى عن أبيه عن جده فأراد بجده محمدا فمحمد لا صحبة له وإن أراد عبد الله فأبوه شعيب لم يلق عبد الله والمنقطع والمرسل لا تقوم بهما حجة لأن الله تعالى لم يكلف عباده أخذ الدين عمن لا يعرف

قلنا أما المثنى فقد قال يحيى بن معين يكتب حديثه ولا يترك وقال يحيى بن سعيد اختلط في عطاء وهذا يدل على أن اختلاطه في الإسناد في شخص واحد وأما مندل فقال يحيى بن معين ليس به بأس وقال ابن حبان هو عابد ورع ثم لو صح أنه موقوف على عمرو فإن عمرو لا يقول مثل هذا برأيه وأما العرزمي فقد روى عنه سفيان وشعبة وشريك وقال ابن حبان كان صدوقا إلا أن كتبه ذهبت فكان يحدث من حفظه فيهم وأما أحاديث عمرو بن شعيب فإنهم لا يختلفون في توثيق عمرو قال ابن راهويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر وقال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله وابن راهويه والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه فمن الناس بعدهم فأما قول ابن حبان لا يصح سماع شعيب من جده عبد الله فقال الدارقطني هو خطأ قد روى عبد الله بن عمر العامري وهو من الأئمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة فقال لي يا شعيب امض معه إلى ابن عباس فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل وغيره قال الدارقطني جده الأدنى محمد ولم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده الأعلى عمرو بن العاص ولم يدركه شعيب وجده الأوسط عبد الله وقد أدركه فإذا لم يسم جده احتمل أن يكون محمدا واحتمل أن يكون عمرو فيكون في الحالتين مرسلا واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه فلا يصح الحديث ويسلم من الإرسال إلا أن يقول فيه عن جده عبد الله بن عمرو قلت والحديث الذي احتججنا به قد سمى فيه جده عبد الله فسلم من الإرسال على أن المراسيل عندنا حجة احتجوا بما

٩٤٦- أخبرنا ابن عبد الواحد أنبأنا الحسن بن علي قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل

والجواب أن المراد به قلم الإثم أو قلم الأداء

مسألة لا يجوز إخراج الغنم في الزكاة وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يجوز وعن أحمد نحوه لنا حديثان الحديث الأول

حديث الصدقة المتقدم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الحديث الثاني

٩٤٧- أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال أنبأنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثني سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر

احتجوا بثلاثة أحاديث

الحديث الأول

حديث الصدقة المتقدم وفيه ومن بلغت صدقته الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين

قالوا وهذا يدل على التعادل في القسمة وجواب هذا أن يقول ليس هذا على وجه القسمة إنما هي أصول بدليل أن القسمة تختلف بالأزمنة والأمكنة فقدر الشرع شيئا يزيل الاختلاف الحديث الثاني

٩٤٨- أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا عتاب بن زياد حدثنا ابن المبارك أنبأنا مجالد بن سعيد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب وقال ما هذه فقال يا رسول الله ارتجعتها ببعيرين من ماشية الصدقة فسكت

قالوا والارتجاع أن يأخذ سنا مكان سن كذلك فسره أبو عبيد فقال إذا أوجبت على رب المال أسنان من الإبل فأخذ المصدق مكانها أسنانا فوقها أو دونها فتلك التي أخذ رجعة بكسر الراء لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربها وجواب هذا الحديث أنه مرسل ثم هو محمول على أنه لما قبضها اشترى بها من رب المال وذلك يسمى ارتجاعا أيضا وقد قال أبو عبيد الارتجاع أن يقدم الرجل المصر بإبله فيبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها الحديث الثالث

٩٤٩- أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو روق الفراني قال حدثنا أحمد بن روح قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار عن طاوس قال قال معاذ بن جبل لأهل اليمن ائتوني بحميس أو لبيس آخذه منكم من الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة

وجوابه على وجهين أحدهما أن هذا مرسل وطاوس لم يلق معاذا قاله الدارقطني والثاني أنه محمول على الجزية لأن مذهب معاذ لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد وإنما سماها صدقة تجوزا يدل عليه ما

٩٥٠- أخبرنا به ابن عبد الواحد أنبأنا أبو علي بن المذهب أنبأنا أبو بكر بن مالك أنبأنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر

مسألة لا زكاة في الخيل وقال أبو حنيفة تجب لنا أربعة أحاديث الحديث الأول

٩٥١- أخبرنا به عبد الملك بن أبي القاسم قال أنبأنا أبو عامر الأزدي و أبو بكر الغورجي قالا أنبأنا أبو محمد بن الجراح قال أنبأنا أبو العباس بن محبوب قال حدثنا أبو عيسى الترمذي حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث الثاني

٩٥٢- وبه قال الترمذي وحدثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة طريق آخر

٩٥٣- أخبرنا ابن عبد الواحد قال أنبأنا الحسن بن علي قال حدثنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الحديث الثالث

٩٥٤- أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا علي بن عمر الدارقطني حدثنا عبد الله بن أحمد بن درستويه

حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا أحمد بن الحارث البصري حدثنا الصقر بن حبيب قال سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة

قال الصقر الجبهة الخيل والبغال والعبيد وقال أبو عبيد الجبهة الخيل الصقر ضعيف قال ابن حبان ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم و إنما يعرف بإسناد منقطع فقلبه الصقر على أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات الحديث الرابع

٩٥٥- وبالإسناد قال الدارقطني وحدثنا ابن صاعد حدثنا علي بن داود حدثنا يزيد بن خالد بن موهب قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا أن في الرقيق صدقة الفطر احتجوا بحديثين الأول

٩٥٦- أخبرنا عبد الأول قال أنبأنا ابن المظفر قال أنبأنا ابن أعين قال حدثنا الفربري قال حدثنا البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال ورجل ربطها تعنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر أخرجاه في الصحيحين

وجواب هذا من وجهين أحدهما أن يريد بالحق إعارتها وحمل المنقطعين عليها وذلك يكون على وجه الندب والثاني أن يكون ذلك قد كان واجبا ثم نسخ بدليل قوله عفوت لكم عن صدقة الخيل والعفو إنما يكون عن لازم الحديث الثاني

٩٥٧- أخبرنا أبو منصور القزاز أنبأنا أحمد بن ثابت أنبأنا أبو محمد الخلال قال حدثنا الحسن بن العباس بن الفضل الشيرازي حدثنا محمد بن علي بن مهران حدثنا إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني حدثنا الليث بن حماد الاصطخري حدثنا أبو يوسف عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء

مسألة لا تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة وقال مالك تجب لنا أربعة أحاديث الحديث الأول

٩٥٨- أخبرنا عبد الأول أنبأنا ابن المظفر قال أنبأنا ابن أعين قال حدثنا الفربري قال حدثنا البخاري حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فذكر فيها في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فوجه الحجة أنه اعتبر السوم فدل على أن عدمه يمنع الوجوب

الحديث الثاني حديث علي عليه السلام ليس في العوامل صدقة وقد سبق بإسناده وقد روى الحارث عن علي عليه السلام أنه قال ليس في العوامل شيء إلا أن الحارث كذاب الحديث الثالث

٩٥٩- أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا علي بن عمر حدثنا عثمان بن أحمد بن سمعان قال حدثنا محمود بن محمد الواسطي حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي حدثنا سوار عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النفر العوامل صدقة

ليث ضعيف قال أحمد هو مضطرب الحديث ولكن قد حدث عنه الناس وقد روى هذا الحديث من حديث غالب بن عبيد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا غالبا لا يعتمد عليه قال يحيى ليس بثقة وقال الراوي والدار قطني متروك الحديث الرابع

٩٦٠- أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا علي بن عمر حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق بن أبي مسلم حدثنا محمد بن أبي موسى حدثنا حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في المبثرة صدقة

مسألة لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق وقال أبو حنيفة تجب لنا حديثان الحديث الأول

٩٦١- أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا حماد بن خالد حدثنا عبد الله العمري عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواقي صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين الحديث الثاني

٩٦٢- وبه قال أحمد و حدثنا علي بن إسحاق أنبأنا ابن المبارك قال أنبأنا معمر قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة و لا فيما دون خمس ذود صدقة احتجوا بما روى أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر في قليله وكثيره وهذا إسناد لا يساوي شيئا أما أبو مطيع فقال يحيى بن معين ليس بشيء وقال أحمد لا ينبغي أن يروي عنه شيء وقال أبو داود تركوا حديثه أما أبان فكان شعبة يقول لأن أزني أحب إلي من أن أحدث عنه

مسألة لا يجب العشر في الخضروات وقال أبو حنيفة تجب لنا أحاديث إلا أنها كلها ضعاف الحديث الأول

٩٦٣- أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا ابن الجراح قال حدثنا ابن محبوب حدثنا الترمذي حدثنا علي بن حسرم حدثنا عيسى بن يونس عن الحسن عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وعن البقول فقال ليس فيها شيء

قال الترمذي إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الحديث الثاني

٩٦٤- أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا الدارقطني حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أحمد بن الحارث البصري حدثنا الصقر بن حبيب قال سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال ليس في الخضروات صدقة الصقر ضعيف قال ابن حبان يأتي بالمقلوبات عن الثقات
الحديث الثالث
٩٦٥ – وبالإسناد قال الدارقطني وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا عبد الرحمن بن عمرو عن الحارث بن نبهان عن عطاء حدثنا محمد بن معاوية حدثنا محمد بن جابر عن الأعمش
٩٦٦– قال الدارقطني وحدثنا أبو طالب الحافظ قال حدثنا محمد بن نصر بن حماد حدثنا أبي عن شعبة عن الحكم كلهم عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضروات زكاة
قال يحيى بن معين الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه ليس بشيء وقال أحمد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث قال الدارقطني وعبد الرحمن بن عمرو متروك الحديث والصحيح أنه مرسل عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى وأما محمد بن جابر فليس بشيء وقال أحمد لا يحدث عنه إلا شر منه وأما نصر بن حماد فقال يحيى كذاب وقال يعقوب بن أبي شيبة ليس بشيء وقال مسلم بن الحجاج ذاهب الحديث الحديث الرابع
٩٦٧– وبالإسناد قال الدارقطني وحدثنا محمد بن أحمد بن أبي البلخ حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري حدثنا مروان بن محمد السنجاري حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضروات صدقة
قال ابن حبان مروان بن محمد السنجاري لا يحل الاحتجاج به وقال الدارقطني ذاهب الحديث الحديث الخامس
٩٦٨– وبالإسناد قال الدارقطني وحدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن شبيب قال حدثني عبد الجبار بن سعيد قال حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى ابن جحش عن محمد بن عبيد الله بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا وليس في الخضروات صدقة عبد الله بن شبيب ضعيف جدا قال ابن حبان يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به الحديث السادس
٩٦٩– وبالإسناد قال الدارقطني وحدثنا علي بن أحمد بن الأزرق حدثنا محمد بن محمد بن النفاخ الباهلي حدثنا يحيى بن المغيرة حدثنا ابن نافع قال حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك من الثمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن نافع وإسحاق ضعيفان قال يحيى بن سعيد إسحاق شبه لا شيء وقال يحيى بن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال أحمد والنسائي متروك الحديث

الحديث السابع
٩٧٠- وبه حدثنا الدارقطني قال حدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب حدثنا موسى بن إسحاق حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة
وقال يحيى بن معين صالح بن موسى ليس حديثه بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث الحديث الثامن
٩٧١- وبه حدثنا الدارقطني قال حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا يحيى بن أبي طالب قال أنبأنا عبد الوهاب أنبأنا هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يؤخذ من الخضروات صدقة
عبد الوهاب ضعيف والحديث مقطوع
مسألة لا يحتسب على صاحب الأرض بزكاة ما يأكل من الثمرة وقال أبو حنيفة والشافعي يحتسب
٩٧٢- أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا ابن الجراح قال حدثنا المحبوبي قال حدثنا الترمذي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة أنبأنا حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجالسنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
مسألة يجب العشر في أرض الخراج وقال أبو حنيفة لا يجب
٩٧٣- أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبانا ابن الجراح قال حدثنا ابن محبوب حدثنا الترمذي حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشور وفيما سقي بالنضح نصف العشر انفرد بإخراجه البخاري وهو عام في الأرض الخراجية وقال ابن قتيبة العثري الذي يؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيه وإنما سمى عثريا لأنهم يجعلون في مجرى السيل عاثورا فإذا صدمه الماء تراد فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ النخل ويسقيه أما حجتهم
٩٧٤- فأخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد القزاز أنبأنا أبو بكر بن علي بن ثابت أنبأنا القاضي أبو الفرج محمد بن أحمد بن الحسن الشافعي حدثنا محمد بن حامد المعدل حدثنا محمد بن أحمد بن أبي مهزول المصيصي حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا يحيى بن عنبسة قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر والجواب قال أبو حاتم بن حبان الحافظ ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا تحل الرواية عنه قال الدارقطني يحيى دجال يضع الحديث وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ لا يروى هذا الحديث عن يحيى بهذا الإسناد وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من

قوله فجاء يحيى فوصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبطل فيه ويحيى مكشوف الأمر لرواياته عن الثقات الموضوعات

مسألة يجب العشر في العسل وقال مالك والشافعي لا يجب لنا ثلاثة أحاديث

الحديث الأول

٩٧٥- أخبرنا ابن عبد الواحد الشيباني أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المنيعي قال قلت يا رسول الله إن لي نحلا قال أد العشور قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها قال فحمى لي جبلها

الحديث الثاني

٩٧٦- أخبرنا سعد الخير بن محمد أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدؤلي حدثنا أحمد بن الحسين الكسار حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد السني حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثنا أحمد بن شعيب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحله وسأله أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله فكتب إليه عمر أن أد إلي ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ديار غيث يأكله من شاء

الحديث الثالث

٩٧٧- أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا حدثنا ابن الجراح قال حدثنا ابن محبوب حدثنا الترمذي قال حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة أزق زق

قال الترمذي في هذا الإسناد معلل ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء قلت قال أحمد بن حنبل صدقة ليس يساوي حديثه شيئا وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال أبو عبد الرحمن النسائي صدقة ليس بشيء وهذا حديث منكر قال الراوي وعمرو لا يحتج به وقد رواه إسماعيل بن محمد بن يوسف عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن موسى بن يسار قال ابن حبان إسماعيل يقلب الأسانيد ويسرق الحديث لا يجوز الاحتجاج به قال يحيى بن معين عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان

مسائل الأثمان

مسألة ما زاد على نصاب الأثمان تجب فيه بحسبانه وقال أبو حنيفة لا تجب فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين ولا فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ أربعة مثاقيل

٩٧٨- أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب حدثنا جعفر بن محمد الصائغ حدثنا إسحاق بن المنذر حدثنا

أيوب بن جابر الحنفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع العشور كل أربعين درهما وليس فما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد على حساب ذلك الحارث مجروح أما حجتهم

٩٧٩- فأخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر بن يوسف قال أنبأنا أبو بكر بن بشران حدثنا علي بن عمر الدارقطني حدثنا أبو سعيد بن أحمد الاصطخري حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل حدثنا أبي قال حدثنا يونس بن بكير حدثنا ابن إسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يؤخذ من الكسر شيئا إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئا يبلغ أربعين درهما فإذا بلغت أربعين درهما فخذ منها درهما قال الدارقطني المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهال وكان ابن اسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ قلت قال يحيى بن معين ليس حديث الجراح بن المنهال بشيء وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان كان يكذب

مسألة يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب وعنه لا يضم كقول الشافعي احتجوا بحديثين الحديث الأول حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة هو في الصحيحين وقد سبق بإسناده والثاني

٩٨٠- أخبرنا به ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر حدثنا عثمان بن محمد الدقاق قال حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة حدثنا علي بن هانيء عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال ليس في أقل من خمس ذود شيء ولا أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء

مسألة لا تجب الزكاة في الحلي المباح وعنه فيه الزكاة كقول أبي حنيفة وعن الشافعي كالمذهبين

٩٨١- أنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا قال أنبأنا أبو الطيب الطبري حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن المظفر حدثنا أحمد بن عمر بن حوصلة حدثنا إبراهيم بن أيوب حدثنا عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس من الحلي زكاة

قالوا عافية ضعيف قلنا ما عرفنا أحدا ظفر فيه قالوا فقد روي هذا الحديث موقوفا على جابر قلنا الراوي قد يسند الشيء تارة ويفتي به أخرى أما حجتهم فلهم أحاديث وهي على ضربين عامة وخاصة فالعامة ثلاثة أحاديث

الحديث الأول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس أواق صدقة قد سبق بإسناده من حديث أبي سعيد و أخرجه مسلم في أفراده من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الثاني قوله عليه السلام هاتوا صدقة الرقة وقد ذكرناه بإسناده في مسألة الخيل قال ابن قتيبة الرقة الفضة دراهم كانت أو غيرها

الحديث الثالث قوله ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء وقد ذكرناه بإسناده في المسألة قبلها وأما الأحاديث الخاصة فسبعة الأول

٩٨٢- أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا الحسن بن علي التميمي أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أتت النبي صل الله عليه وسلم امرأتان في أيديهما أساور من ذهب فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أتحبان أن يسوركما الله عز وجل يوم القيامة أساور من نار قالتا لا قال فأديا حق الله في الذي في أيديكما طريق ثاني رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب كما ذكرناه طريق ثالث رواه ابن لهيعة عن عمرو كذلك طريق رابع

٩٨٣- أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة عن حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب قال هل تعطين زكاة هذا قالت لا قال فيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار قال فخلعتهما وقالت هما لله ولرسوله الحديث الثاني

٩٨٤- أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي قال حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قال دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا تعطيان زكاته فقلنا لا فقال أما تخافا أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته

الحديث الثالث

٩٨٥- أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن سليمان النعماني قال حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير حدثنا محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان قال حدثني عطاء عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فسألت عن ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال أكنز هو فقال إذا أديت زكاته فليس بكثير الحديث الرابع

٩٨٦- وبالإسناد قال الدارقطني وحدثنا البغوي قال حدثنا محمد بن هارون حدثنا أبو نشيط حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك فيهن فقال أتؤدين زكاتهن فقلت لا أو ما شاء الله من ذلك قال هو حسبك من النار الحديث الخامس

٩٨٧- وبالإسناد قال الدارقطني وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد حدثنا نصر بن مزاحم حدثنا أبو بكر الهذلي قال حدثني شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال الحديث السادس

٩٨٨- وبه قال الدارقطني وحدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله الختلي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفراني حدثنا أبي حدثنا صالح بن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحلي زكاة

الحديث السابع

٩٨٩- وبه قال الدارقطني وحدثنا محمد بن الحسن الصواف حدثنا حامد بن شعيب حدثنا شريح حدثنا علي بن ثابت عن يحيى بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن لا مرأتي حليا من عشرين مثقالا قال فأد زكاته نصف مثقال الحديث الثامن

٩٩٠- وبه قال الدارقطني حدثنا محمد بن محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي حدثنا محمد بن الأزهر حدثنا قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن امرأة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن لي حليا و إن زوجي خفيف ذات اليد و إن لي بني أخ أفيجزىء عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم قال نعم

والجواب أما الأحاديث العامة فمحمولة على المال المرصد للتجارة وهو غير الحلي بأدلتنا وأما الخاصة فكلها ضعاف أما حديث عمرو بن شعيب ففي طريقه الأول حجاج بن أرطأة قال أحمد بن حنبل حجاج يزيد في الأحاديث ويروي عمن لم يلقه لا يحتج به وكذا قال يحيى و الدار قطني لا يحتج به وأما طريقه الثاني ففيه المثنى بن الصباح قال أحمد وأبو حاتم الرازي لا يساوي شيئا وهو مضطرب الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل

وأما طريق الثالث ففيه ابن لهيعة وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئا وقال أبو زرعة ليس ممن يحتج به وأما طريقه الرابع ففيه حسين بن ذكوان و قد أخرج عنه في الصحاح لكن قال يحيى بن معين فيه اضطراب وقال العقيلي هو ضعيف فأما حديث أسماء بنت يزيد ففيه شهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات المعضلات وفيه عبد الله بن عثمان بن خيثم قال يحيى بن معين أحاديثه ليست بالقوية وفيه علي بن عاصم قال يزيد بن هارون مازلنا نعرفه بالكذاب وكان أحمد سيىء الرأي فيه وقال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وأما حديث أم سلمة ففي محمد بن مهاجر قال صالح بن محمد الأسدي هو أكذب خلق الله وقال ابن عقدة ليس بشيء ضعيف ذاهب وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات ويزيد في الأخبار ألفاظا يسويها على مذهبه وقد رواه أبو داود من حديث عتاب بن بشير قال ابن المديني ضربنا على حديثه وأما حديث عائشة ففيه محمد بن عطاء قال الدارقطني هو

مجهول وفيه يحيى بن أيوب قال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وأما حديث فاطمة بنت قيس الأول ففيه أبو بكر الهذلي قال الدارقطني لم يأت بهذا الحديث غيره وهو متروك وقال غندر هو كذاب وقال يحيى وابن المديني ليس بشيء وفيه نصر بن مزاحم قال أبو خيثمة كان كذابا وقال يحيى ليس حديثه بشيء وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث وأما حديثها الثاني ففيه ميمون قال أحمد متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وأما حديث ابن مسعود الأول ففيه يحيى بن أبي أنيسة قال أحمد هو متروك وقال يحيى وعلي لا يكتب حديثه وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال الدارقطني يحيى متروك ورفع هذا الحديث وهم والصواب أنه مرسل موقوف و أما حديثه الثاني فقال الدارقطني هو وهم والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل موقوف

مسألة الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهل يمنع في الظاهرة على روايتين أصحهما المنع والأخرى لا يمنع وبها قال مالك وعن الشافعي أنه يمنع كل حال وعنه لا يمنع بحال لنا ثلاثة أحاديث

الحديث الأول

٩٩١- أخبرنا ابن عبد الواحد أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع حدثنا زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ووجه الحجة منه أن من عليه مثل ما معه فقير الحديث الثاني

٩٩٢- أخبرنا محمد بن عبد الباقي أنبأنا أبو القاسم علي بن أحمد أنبأنا أبو سهل محمود بن عمر العكبري أنبأنا أبو طالب عبيد الله بن محمد بن شهاب قال حدثنا موسى ابن حمدون حدثنا حامد بن يحيى البلخي حدثنا سفيان عن الزهري قال سمعت السائب بن يزيد يقول سمعت عثمان بن عفان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم الحديث الثالث

قال بعض أصحابنا روى ابن نصر المالكي عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه

مسائل زكاة التجارة

مسألة تجب الزكاة في عروض التجارة يخرجها عند كل حول وقال مالك إن كان ممن يتربص بسلعته النفاق والأسواق لم يجب تقويمها حتى يبيعها بذهب أو ورق و يزكي لسنة واحدة وإن كان مديرا لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهرا في السنة يقوم ما يشتري ويزكيه وقال داود لا زكاة في العروض بحال لنا حديثان الحديث الأول

٩٣٣- أنبأنا أبو غالب الماوردي قال أنبأنا أبو علي التستري أنبأنا أبو عمر القاسمي أنبأنا أبو علي اللؤلؤي حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن موسى حدثنا أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني حبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع الحديث الثاني

٩٤٤- أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا أبو طاهر بن يوسف أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا أحمد بن منصور حدثنا أبو عاصم عن موسى بن عبيدة قال حدثني عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان قال بينا أنا جالس عند عثمان جاءه أبو ذر فسلم عليه فقال له عثمان كيف أنت يا أبا ذر فقال بخير ثم قام إلى سارية فقام الناس إليه فاحتوشوه فكنت فيمن احتوشه فقالوا يا أبا ذر حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته قالها بالزاي

٩٩٥- قال أبو بكر النيسابوري و حدثنا جعفر بن محمد بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن معاوية حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته هذا الإسناد أصلح من الذي قبله فإن في الإسناد الذي قبله موسى بن عبيدة وكان أشد ضعفا قال يحيى ليس بشيء وقال أحمد بن حنبل لا يحل عندي الرواية عنه

مسألة الواجب في المعدن ربع العشر وقال أبو حنيفة الخمس وعن الشافعي كالمذهبين وعنه أنه إن أصاب المال مجتمعا ففيه الخمس وإن كان متفرقا ولزمته مؤنة فربع العشر وعن مالك كقولنا وعنه كالقول الآخر للشافعي لنا ما روى مالك عن ربيعة عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وأخذ منه زكاتها والزكاة لا تكون خمسا بحال فإن قيل قوله عن غير واحد يقتضي الإرسال قلنا ربيعة قد لقي الصحابة والجهل بالصحابي لا يضر و لا يقال هذا مرسل ثم قد رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منه زكاة المعادن القبلية قال ربيعة وهذه المعادن يؤخذ منها الزكاة إلى هذا الوقت ورواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث بلال

مسائل زكاة الفطر

مسألة تجب صدقة الفطر على الإنسان عن غيره وقال داود لا يجب عليه إلا فطرة نفسه

٩٦٦- أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمر بن عمار الهمذاني حدثنا الأبيض بن الأغر قال حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون

مسألة لا يلزمه فطرة عبده الكافر وقال أبو حنيفة يلزمه

٩٩٧- أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم قال أنبأنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا أنبأنا أبو محمد بن الجراح حدثنا أبو العباس بن محبوب حدثنا أبو عيسى الترمذي حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال حدثنا معين حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكرا وأنثى من المسلمين أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين احتجوا بما

٩٩٨- أخبرنا به ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر قال حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد الواسطي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير

قال الدارقطني لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك قلت قال يحيى بن معين لا يكتب حديثه وضعفه ابن المديني جدا وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي عن الثقات الموضوعات وقد روى عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج عن كل كافر ومسلم وقال يحيى بن معين الوقاصي يكذب

مسألة لا يعتبر ملك النصاب في الفطرة وقال أبو حنيفة يعتبر

أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن صعير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أدوا صاعا من قمح أو قال بر عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر و المملوك والغني والفقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم مرد الله عليه أكبر مما أعطى ورواه الدارقطني من طريق آخر عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير وهو الصحيح لأن ثعلبة هو الصحابي لا صعير

مسألة تجب صدقة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر وقال أبو حنيفة تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وعن مالك والشافعي كالمذهبين لنا حديث ابن عمر المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر وفي الصحيحين من حديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر فعلق الوجوب بالفطر وإنما يكون ذلك بغروب الشمس

مسألة بجوز تقديم الفطر بيوم أو يومين وقال أبو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان وقال الشافعي يجوز تعجيلها من أول رمضان لنا ما

٩٩٩- أخبرنا به ابن عبد الواحد أنبأنا أبو علي التميمي قال أنبأنا أبو بكر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عتاب حدثنا عبد الله قال أنبأنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة أخرجاه في الصحيحين

١٠٠٠- أنبأنا ابن ناصر قال أنبأنا المقومي قال أنبأنا القاسم بن أبي المنذر قال أنبأنا علي بن إبراهيم بن سلمة حدثنا محمد بن يزيد بن ماجة حدثنا أحمد بن الأزهر حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا أبو يزيد الخولاني عن سيار بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

مسألة لا يجزي في الفطر أقل من صاع وقال أبو حنيفة يجزي نصف صاع بر لنا سبعة أحاديث الحديث الأول

١٠٠١- أخبرنا عبد الأول قال أنبأنا ابن المظفر قال أنبأنا ابن أعين قال حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أخرجاه في الصحيحين وفي لفظ فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين الحديث الثاني

١٠٠٢- أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا الدارقطني قال حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول قال حدثنا جدي حدثنا أبي حدثنا مبارك بن فضالة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والأنثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من طعام طريق آخر

١٠٠٣- وبالإسناد قال الدارقطني وحدثنا الحسين بن حمزة قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان حدثنا زكريا بن يحيى بن صبيح حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من طعام أما الطريق الأول ففيه مبارك كان أحمد بن حنبل يضعفه ولا يعبأ به و ضعفه يحيى والنسائي وفي الثاني سعيد بن عبد الرحمن قال ابن حبان كان يروي عن الثقات موضوعات كأنه المتعمد لها الحديث الثالث

١٠٠٤- وبالإسناد حدثنا الدارقطني حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا حدثنا أبو يوسف القلوسي حدثنا بكر بن الأسود حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من قمح قال يحيى سفيان بن حسين ولم يكن بالقوي وقال ابن حبان يروى عن الزهري المقلوبات قلت وقد أخرج عنه مسلم الحديث الرابع

١٠٠٥- وبالإسناد قال الدارقطني وحدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو الأشعث قال حدثنا الثقفي قال حدثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من أدى برا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه ومن أدى زبيبا قبل منه ومن أدى سلتا قبل منه الحديث الخامس

١٠٠٦- وبالإسناد حدثنا الدارقطني قال حدثنا ابن مخلد حدثنا أحمد بن إسحاق بن يوسف حدثنا إسحاق بن إبراهيم الجنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير صاعا من تمر أو صاعا من طعام أو صاعا من زبيب قال أحمد كثير بن عبد الله ليس بشيء وقال يحيى ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك وقال الشافعي هو ركن من أركان الكذب وكان أحمد لا يرضى إسحاق الجنيني

الحديث السادس

١٠٠٧- وبه قال الدارقطني حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري حدثنا أحمد بن داد المكي حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدوا صدقة الفطر صاعا من بر أو قمح عن كل رأس صغير أو كبير قال أحمد النعمان مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير وقال يحيى ليس بشيء الحديث السابع

١٠٠٨- وبه قال الدارقطني وحدثنا عبد العزيز بن جعفر الخوارزمي حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا محمد بن بكر حدثنا عمر بن محمد بن صهبان قال أخبرني ابن شهاب الزهري عن مالك عن أوس بن الحدثان عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام قال أحمد عمر بن صهبان ليس بشيء وقال يحيى لا يساوي فلسا وقال الرازي والنسائي والدارقطني متروك احتجوا بثمانية أحاديث الحديث الأول

١٠٠٩ - أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عتاب بن زياد حدثنا عبد الله بن المبارك قال أنبأنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي يقتانون به الحديث الثاني

١٠١٠- أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا الدارقطني حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان قال حدثنا الحسن بن الصباح البزاز حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صدقة الفطر نصف صاع من بر أو صاعا من تمر الحديث الثالث

١٠١١- وبالإسناد قال حدثنا الدارقطني حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا مكي بن عبدان حدثنا أبو الأزهر حدثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر طريق آخر

١٠١٢- وبه قال الدارقطني وحدثنا أحمد بن محمد بن علي الديباجي حدثنا أيوب بن سليمان الصغدي حدثنا يزيد بن عبد ربه قال حدثنا بقية عن داود بن الزبرقان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو مدان من حنطة طريق آخر

١٠١٣- وبه قال الدارقطني وحدثنا أحمد بن محمد بن سعدان حدثنا شعيب بن أيوب قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من شعير أو صاع من تمر أو زبيب فلما كان عمر و كثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكانا من تلك الأشياء الحديث الرابع

١٠١٤- وبه قال الدارقطني وحدثنا ابن مخلد حدثنا أحمد بن عبد الله الحداد قال حدثنا داود بن شبيب حدثنا يحيى بن عباد السعدي قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا ببطن مكة صاح إن صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر طريق آخر

١٠١٥ - وبه قال الدارقطني وحدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج حدثني جدي حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو مدين من قمح طريق آخر

١٠١٦- وبه قال الدارقطني وحدثنا أبو ذر الواسطي قال حدثنا سعدان بن نصر حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير طريق آخر

١٠١٧- وبه قال الدارقطني وحدثنا علي بن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حميد الطويل عن الحسن قال خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان فقال يا أهل البصرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر الحديث الخامس

١٠١٨- وبه قال الدارقطني وحدثنا أحمد بن العباس البغوي حدثنا عباد بن الوليد حدثنا عباد بن زكريا الصريمي حدثنا ابن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت الحديث السادس

١٠١٩- وبه قال الدارقطني وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول قال حدثنا جدي حدثنا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم مدان من قمح أو صاعا مما سواه من الطعام طريق آخر

١٠٢٠- وبه حدثني الدارقطني قال حدثنا أبو سهل بن زياد قال حدثنا عبد الكريم بن الهيثم قال حدثنا إبراهيم بن مهدي قال حدثنا المعتمر قال أنبأني علي بن صالح عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صائحا فصاح إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر الحديث السابع

١٠٢١- وبه قال الدارقطني وحدثنا عثمان بن أحمد حدثنا إبراهيم بن الهيثم حدثنا إبراهيم بن مهدي حدثنا المعتمر قال أنبأنا علي بن صالح عن يحيى بن جريح عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال إن صدقة الفطر مدان من بر عن كل إنسان أو صاع مما سواه من الطعام الحديث الثامن

١٠٢٢- وبه قال الدارقطني وحدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الفضل بن المختار قال حدثني عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب

والجواب ليس في هذه الأحاديث ما يثبت أما حديث أسماء فيرويه ابن لهيعة وقد قال السعدي لا ينبغي أن يحتج بروايته و أما حديث علي عليه السلام فرواية الحارث الأعور قال الشعبي وابن المديني الحارث كذاب وأما حديث ابن عمر ففي طريقه الأول سليمان بن موسى قال ابن المديني سليمان مطعون عليه وقال البخاري عنده مناكير وفي طريقه الثاني داود بن الزبرقان قال أحمد ليس حديثه بشيء وقال يحيى ليس بشيء وقال ابن المديني كتبت عنه شيئا ثم رميت به وقال النسائي ليس بثقة وفي طريقه الثالث ابن أبي رواد قال ابن حبان كان يحدث على التوهم والحسبان فسقط الاحتجاج به قلت قد ذكرنا في حديث أبي سعيد أنه إنما عدل القيمة في الصاع معاوية فأما عمر فإنه كان أشد اتباعا للأمر من أن يفعل ذلك و أما حديث ابن عباس ففي طريقه الأول يحيى بن عباد قال العقيلي حديث يحيى بن عباد يدلك على الكذب وفي طريقه الثاني الواقدي قال أحمد هو كذاب وقال البخاري والرازي والنسائي متروك وفي طريقه الثالث سلام الطويل ولم يسند هذه الطريق غير سلام وهو متروك وقد ذكرنا القدح في سلام آنفا و أما الحديث الرابع فقال الدارقطني لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث وقال أحمد بن حنبل لا يروى عن سليمان الحديث وقال يحيى لا يساوي فلسا وقال الفلاس ليس بثقة وأما الحديث الخامس ففي طريقه الأول سالم بن نوح قال يحيى بن معين ليس بشيء وفي طريقه الثاني علي بن صالح وقد ضعفوه السادس ففيه علي بن صالح أيضا وفيه إبراهيم بن مهدي قال أبو بكر الخطيب كان ضعيف الحديث وفيه إبراهيم بن الهيثم قال ابن عدي حدث ببغداد وكذبه الناس قال أحمد بن حنبل وهذا الحديث يرويه النعمان بن راشد فيقول ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه وغيره لا يرفعه ولا يقول عن أبيه وليس بمحفوظ وعامة الناس ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ولا يعطي قيمته وأما الحديث السابع ففيه الفضل بن المختار قال أبو حاتم الرازي يحدث بالأباطيل وهو مجهول وفيه أحمد بن رشدين قال ابن عدي كذبوه و أنكرت عليه أشياء بل قد روي لهم حديث مرسل

١٠٢٣- فأنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا وأنبأنا عنه ابن ناصر قال أنبأنا محمد بن علي الدجاجي قال أنبأنا عبد الله بن محمد الأسدي قال أنبأنا علي بن الحسن بن العبد حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا قتيبة قال أنبأنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين بن حنطة وهذا مع إرساله يحتمل أن يكون آخر الخبر فرض زكاة الفطر ثم يكون الثاني تفسيرا من سعيد

مسألة يجوز إخراج الدقيق والسويق على أنه أصل لا قيمة وقال مالك والشافعي لا يجوز

١٠٢٤- أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا الدارقطني حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال حدثنا أحمد بن العباس بن أشرس حدثنا سعيد بن الأزهر حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم في صدقة الفطر صاع من زبيب صاع من تمر صاع من أقط صاع من دقيق

١٠٢٥- قال الدارقطني وحدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن الوليد حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعا من دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فقال له علي بن المديني يا أبا محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق فقال بلى هو فيه

مسألة يجوز إخراج الأقط على أنه أصل وقال أبو حنيفة بالقيمة وعن الشافعي قولان لنا أنه منصوص عليه فيما تقدم

مسألة الصاع خمسة أرطال وثلث وقال أبو حنيفة ثمانية لنا ما

١٠٢٦- أخبرنا به عبد الأول قال أنبأنا ابن المظفر قال أنبأنا ابن أعين قال حدثنا الفربري قال حدثنا البخاري قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما ترى أتجد شيئا فقلت لا فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع

١٠٢٧- قال البخاري وحدثنا إسحاق حدثنا روح قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله رآه والقمل يسقط من وجهه فقال أيؤذيك هوامك فقال نعم فأمره أن يحلق فأنزل الله تعالى الفدية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام الحديثان في الصحيحين

وقوله نصف صاع حجة لنا قال ثعلب والفرق اثنا عشر مدا وقال ابن قتيبة الفرق ستة عشر رطل والصاع ثلث الفرق خمسة أرطال وثلث والمد رطل وثلث

١٠٢٨- أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي قال أنبأنا أبو طاهر عبد الرحمن بن أحمد أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد به نصر الأشقر حدثنا محمود بن موسى الطائي قال حدثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن أنس يا أبا عبد الله كم قد ر صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته فقلت يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال فغضب غضبا شديدا وقال قاتله الله ما أجرأه على الله عز وجل ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك ويا فلان هات صاع عمك و يا فلان هات صاع جدتك قال إسحاق فاجتمعت آصع فقال مالك ما تحفطون في هذا فقال هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الأخلا حدثني أبي عن أخته أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله سلى الله عليه وسلم وقال الآخر حدثني أخي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلث قلت يا أبا عبد الله أحدثك أعجب من هذا عنه أنه يدعي أن صدقة الفطر نصف صاع والصاع ثمانية أرطال فقال هذه أعجب من الأولى يخطيء في الحزر وينقص من الفطرة لا بل صاع تمام عن كل إنسان هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذا احتجوا بحديثين الحديث الأول

١٠٢٩- أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا الدارقطني قال حدثنا أبو عاصم أحمد بن محمد بن زياد القطان وعلي بن الحسين السواق قالا حدثنا محمد بن غالب حدثنا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن جرير بن يزيد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال

١٠٣٠- قال الدارقطني وحدثنا محمد بن أحمد النقاش حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي حدثنا صالح بن موسى الطلحي حدثنا منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية أرطال

هذان حديثان لا يصحان أما الأول ففيه جرير قال أبو زرعة منكر الحديث و أما الثاني فقال الدارقطني لم يروه عن منصور غير صالح الطلحي وهو ضعيف الحديث قلت قال يحيى بن معين صالح الطلحي ليس حديثه بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات قلت وقد قال أصحابنا صاع الوضوء غير صاع الزكاة قال ابن قتيبة لما سمع العراقيون أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال توهموا أن الصاع ثمانية ولا اختلاف بين أهل الحجاز أن الصاع خمسة أرطال وثلث

مسائل قبض الصدقات وقسمتها

مسألة إذا امتنع رب المال من أداء الزكاة أخذت من ماله وقال أبو حنيفة يجبر على الدفع

١٠٣١- أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا بهز حدثني أبي عن جدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطرا إنه غرمة من غرمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء

مسألة و إذا امتنع عن أداء الزكاة مع اعتقاد وجوبها استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل وقال أكثرهم لا يقتل

١٠٣٢- أخبرنا عبد الأول قال أنبأنا ابن المظفر قال أنبأنا ابن أعين قال حدثنا الفربري قال حدثنا البخاري قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا الحرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحق الإسلام و حسابهم على الله أخرجاه في الصحيحين

مسألة يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول وقال مالك وداود لا يجوز

١٠٣٣- أخبرنا هبة الله بن محمد أنبأنا أبو علي بن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم بن حجية بن عدي عن علي أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك

١٠٣٤- أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا علي بن عمر حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عباس بن محمد حدثنا إسرائيل عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجر العدوي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام أول هذا الحديث أقوى من الأول لأن في الحديث الأول حجية قال أبو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه وهو شبه المجهول فصل فإن عجل زكاة عامين جاز وعنه لا يجوز وهو قول زفر وعن الشافعية كالروايتين لنا حديثان ضعيفان الحديث الأول

١٠٣٥- أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال أنبأنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا علي بن عمر قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة قال حدثنا وليد بن حماد قال حدثنا الحسن بن زياد عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن موسى بن طلحة عن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين الحديث الثاني

١٠٣٦- وبالإسناد قال الدارقطني وحدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن نائلة الأصبهاني حدثنا محمد بن المغيرة حدثنا النعمان بن عبد السلام عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا قال فأتى العباس يطلب صدقة ماله فأغلظ له فخرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال إن العباس قد سلفنا زكاة العام والعام والمقبل

في الحديث الأول الحسن بن زياد قال أحمد بن حنبل هو كذوب ليس بشيء وقال مرة كذاب خبيث وقال أبو حاتم الرازي ليس بثقة ولا مأمون وقال الدارقطني ضعيف متروك وفيه الحسن بن عمارة قال شعبة هو كذاب يحدث بأحاديث قد وضعها وقال أحمد ويحيى والرازي والنسائي هو متروك وفي الحديث الثاني محمد بن عبد الله العرزمي قال أحمد ترك الناس حديثه وقال يحيى وأبو زرعة لا يكتب حديثه وقال ابن حبان كان رديء الحفظ وذهبت كتبه فجعل يحدث الناس من حفظه فيهم فكثرت المناكير في روايته وقد رواه مندل فقال عن عبد الله عن الحكم و إنما أراد محمد بن عبد الله ومندل ضعيف أيضا

مسألة يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز لنا حديث معاذ أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم وقد سبق بإسناده

مسألة لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة وعنه يجوز كقول أبي حنيفة ومالك وعن الشافعي كالمذهبين لنا قوله تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم

مسألة يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها وعنه لا يجوز كقول أبي حنيفة

١٠٣٨- أخبرنا هبة الله بن محمد قال أنبأنا الحسن بن علي قال أنبأنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من بحليكن قالت و كان عبد الله خفيف ذات اليد فقالت له أيسعني أن أضع صدقتي فيك وفي بني أخ لي يتامى فقال عبد الله سلي عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا على بابه امرأة من الأنصار يقال لها زينب تسأل عن ما أسأل عنه فخرج إلينا بلال فقلنا انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله عن ذلك ولا تخبر من نحن فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هما فقال زينب امرأة عبد الله وزينب الأنصارية فقال نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة أخرجاه في الصحيحين

مسألة لا يجوز دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم خلافا لأكثرهم

١٠٣٩- أخبرنا ابن عبد الواحد أنبأنا الحسن بن علي التميمي قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابن أبي رافع عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع ألا تصحبني فنصيب منها قال قلت حتى أذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنا آل محمد لا يحل لنا الصدقة و إن مولى القوم منهم قال الترمذي هذا حديث صحيح

مسألة المانع من أخذ الزكاة أن يكون له كفاية على الدوام وهو قول الشافعي وعن أحمد اعتبار الكفاية أو أن يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب وقال أبو حنيفة إذا ملك نصابا لم يحل له لنا على الرواية الأولى ما

١٠٤٠- أخبرنا به ابن الحصين قال أنبأنا الحسن بن علي قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل يحمل حمالة قوم فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل فيها حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته فاقة فيسأل فيها حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك انفرد بإخراجه مسلم

١٠٤١- قال أحمد وحدثنا وكيع حدثنا سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وإن جاء على فرس ووجه الرواية الأخرى ما

١٠٤٢- أخبرنا هبة الله بن محمد قال أنبأنا الحسن بن علي قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يعينه جاءت يوم القيامة خدوشا أو كدوحا في وجهه قالوا يا رسول الله و ما عناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب

حكيم بن جبير مجروح قال أحمد بن حنبل هو ضعيف الحديث مضطرب وقال يحيى والنسائي ضعيف وقال يحيى مرة ليس بشيء وقال السعدي كذاب وقد احتج من صحح هذا الحديث بما

١٠٤٣- أخبرنا به الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا ابن الجراح قال أنبأنا ابن محبوب قال حدثنا الترمذي قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث

فقال عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا فقال له وما لحكيم لا يحدث بهذا عن شعبة قال نعم قال سفيان سمعت زبيدا حدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن فأجبت من قال هذا فقيل له ليس في هذا حجة فإن سفيان ما أسنده إنما قال حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن فحسب ولم يرفعه وقد روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بن أسلم بضم اللام عن عبد الرحن بن المسور بن مخرمة عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ابن أسلم ضعيف ورواه بكر بن خنيس عن أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكر وأبو شيبة ضعيفان بمرة ثم ليس في الحديث أن من ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقة و إنما فيه أنه كره له المسألة فقط والمسألة إنما تكون مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه من وقته

مسألة لا يجوز لمن يقدر على الكفاية بالكسب أخذ الصدقة وقال أبو حنيفة ومالك يجوز

١٠٤٤- أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب أنبأنا القطيعي قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي الحصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي طريق آخر

١٠٤٥- وبالإسناد حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا علي بن ثابت عن الوزاع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر قال جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه الناس فقال إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح سوي ولا لعامل قوي طريق آخر

١٠٤٦- أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم أنبأنا أبو عامر الأزدي و أبو بكر الغورجي قالا حدثنا ابن الجراح قال حدثنا ابن محبوب قال حدثنا الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

قالوا قد قال أبو حاتم الرازي ريحان شيخ مجهول ثم إن الحديث إنما هو المسألة لا يحل

١٠٤٧ - أخبرنا بذلك الكروخي قال أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا الجراحي قال حدثنا المحبوبي قال حدثنا الترمذي قال حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر عن حبيش بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفظع

قلنا أما ريحان فإن جهله أبو حاتم فقد عرفه يحيى بن معين ووثقه وأما هذا الحديث الذي ذكروه فجوابه من وجهين أحدهما أنه ضعيف قال يحيى لا يحتج بحديث مجالد والثاني أنا نقول به وأن المسألة لا تحل له و لا أخذ الصدقة طريق آخر

١٠٤٨- أخبرنا ابن عبد الواحد قال أنبأنا الحسن بن علي أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني أبي أن عبيد الله بن عدي حدثه أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب

مسألة حكم المؤلفة باق وقال أبو حنيفة والشافعي حكمهم منسوخ قال الزهري لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة واحتجوا بقوله عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم وهذا محمول على أنه في وقت لم يكن محتاجا إلى التآلف

مسألة يعطي الغازي مع الغنى وقال أبو حنيفة لا يأخذ إلا مع الفقراء

١٠٤٩- أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التارستاني حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر والثوري جميعا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المسألة لغني إلا لخمسة العامل عليها والغازي في سبيل الله والغارم أو لرجل اشتراها بماله أو مسكين تصدق عليه فأهدى لغني وقد رواه أبو داود فقال لا تحل الصدقة مكان قوله المسألة وإسناده ثقات

مسألة الحج من السبيل فيجوز دفع الزكاة فيه وعنه لا يجوز كقول أكثرهم

١٠٥٠- أخبرنا ابن الحصين قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة حدثنا إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قال قالت قلت يا رسول الله إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرا فقال صدقة جعلته في سبيل الله قال أعطها فلتحج عليه فإنه سبيل الله

١٠٥١- أنبأنا أبو غالب الماوردي قال أنبأنا أبو علي التستري قال أنبأنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي أنبأنا محمد بن أحمد اللؤلؤي أنبأنا أبو داود سليمان بن الأشعث حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل الأصدي قال حدثني يوسف بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله فأصابنا وهلك أبو معقل و خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئته فقال ما منعك أن تخرجي معنا فقالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله

مسألة الزكاة إذا وجبت في الحياة لم تسقط بالموت وقال أبو حنيفة ومالك تسقط بالموت ولا يلزم الورثة إخراجها لنا قوله عليه السلام فدين الله أحق بالقضاء وسيأتي بإسناده في الحج وغيره إن شاء الله